

معهم تمهيد وانما اختلفوا في جواز لعن علي بن زيد
 بن معاوية حتى ذكر في اخلاصه وغيره انه لا ينبغي لعن عليه
 اي علي بن زيد ولا علي الحجاج لان النبي عليه السلام نهي عن لعن
 المصلحين وعن لعن من كان من اهل القبلة فان قيل بل يجوز
 لعنة يزيد لكونه قاتل الحسين او امر به قلنا هذا لم يثبت اصلا ولا يجوز
 ان يقال انه قتل او امر به فان لم يثبت فضلا عن اللعن ولا بد ان يكون
 نسبة مسلم اليه من غير تحقيق بل كقولنا يقال قتل ابن ابي عمير عليا
 رضي الله عنه وقتل ابولولو وعرضي الله عنه فان ذلك ثبت متواترا بالجملة
 فقلعت الاشخاص فظروا لا فظروا في السكون عن لعن ابيليس فضلا عن
 غيره هـ احياء العلوم فان قيل ما نقل من لعن النبي صلى الله عليه وسلم
 لبعض من اهل القبلة يخالف ما ذكر من نهيه عليه السلام عنه فالجواب
 بينها فاجاب بقوله وما نقل من النبي عزم من اللعن لبعض من
 اهل القبلة فلما نهى النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من احوال الناس
 بيان ما غلظ هو رمه فلهذا كان متافقا هذا اذا كان الملعون معينين او
 اذا كان غير معين فقد قيل انه يجوز لعن النبي عليه السلام لعن
 الله الواصلة والمستوصلة لان ذلك ليس بلعن علا حد في الحقيقة
 بل بوضعي عن الفعل الزكاري لعن عليه ابو وورد فيقال بهذا
 انا

هذا انما يتم في الاشخاص واما في الالوان كآكل الربوا وشرب الخمر فلا يعلم
 منه ترتيب اللعن على الوصف انه مناط الحكم به عصاه من ابعينه فهو مقلد
 ما لا يعلم غيره والغير البار في يعلم عاثر اليها والغير في غيره راجع الى النبي
 عليه السلام يعني يحتمل ان يكون الشخص الذي لعن النبي عليه السلام لم يكن
 مومنا بل منافقا وبعضهم اي العلماء اطلق اللعن عليه اي علي بن زيد
 بن معاوية لما انه كفر حين امر بقتل الحسين رضي الله عنه
 واقفوا اي العلماء والاولى الى على جواز اللعن على من قتلهم وامر به اي قتلهم
 او اجازة اي اجاز قتلهم ورضي به اي بقتلهم والحق ان رضايه يزيد بقتل
 الحسين رضي الله عنه واستبشاره بذلك اي استبشاره بقتل
 واهانتة اي اهانة يزيد اهل بيت النبي عليه السلام مما نزلت معناه
 فان قيل قد مر ان ذلك لم يثبت كانه احياء العلوم فكيف يتواتر ما لم يثبت
 قلنا قدواته ان يزيد ارسل الجند على الحسين فقتلوه واهلوا اهل
 بيت النبي عليه السلام فكون الامير امرا ورضيا بما فعله جنده يخصه صلى
 عند العقل فالقول بعدم الرضا من حسن الظن لاهل القبلة هـ وضاع
 اخذ من قوله بواتر كانه ثبت بطريق التواتر لا بطريق الرواية ثبت
 الحديث وان كان نفاصلها الاحاد فانحن لانتوق في شأنه اي في شأن
 يزيد ورتبه في نفي لانتوق في شأنه بناخا فلما قال الغزالي في احياء
 في لعن الاشخاص من ظروا فليجتنب فلا فظروا في السكون عن لعن ابيليس